

قيماً ونفسه وقد لا يكون حسناً ولا قبيحاً في نفسه حيث قال
قد لا يكون حسناً بذكره وادخالها على المضارع وهيح تفيد التقليل
من كلامه يعلم بالمقاييس ان ما لم يأن لا يفعلاه قد لا يكون قبيحاً
بل حسناً كما لو اوجب والمزود بل ولم يفيد لا تقتضى التعريفان
جسماً ومنعاً بذلك المحنى قول المحنى فلولم يفيد معنى ما
لولم يفيد بغيره القادر بل يفيد العالم بحاله فقط بان يقال
ما للعالم بحاله ان يفعله وما ليس له ذلك لا يقتضى تعريف المحنى
منعاً وتعريف القبيح جسماً بالقبيح الصادر عن المضطر ولولم
يفيد بغيره العالم بحاله بل يفيد القادر بان يقال ما للقادر
ان يفعله وما ليس له ذلك لا يقتضى تعريف المحنى منعاً
وتعريف القبيح جسماً بالقبيح الصادر عن المجنون ولولم
يفيد بشئ منهما بان يقال ما للانسان ان يفعله وما ليس
ذلك لا يقتضى تعريف المحنى منعاً وتعريف القبيح جسماً
بكل من الصادر عن المضطر والمجنون واما المحنى
الصادر عن المضطر والمحنى الصادر عن المجنون فالانفص
بهما اصلاً على جميع هذه التقادير الثلاثة بملاحظة كون
ما لهما ان يفعله فتأمل فيه حتى تنال الى ما فيه قول المحنى
والذى لا يعلم حاله فيه اشارة الى ان الضمير في قوله بحاله
راجع الى ما فان قيل ان رجوعه الى القادر بل الى العالم صريح
ايضاً بل هو الاولى بناء على قوله فلما لا يلزم من العلم بحاله
القادر العالم العلم بحاله ذلك النشئ مع ان المقصود هو
الثاني على ان رجوعه الى ما اظهر بالنظر الى المعنى فلذا
اختاره قول المحنى الاول لانه ان المراد من القادر
العالم بحاله اذا كان هو الصادر عن ذلك النشئ والعالم
بحاله فلا يصدق عليهما ما للقادر العالم بحاله ان يفعله

ولا ان يفعل

ولا ان لا يفعله ولما ليس له ان يفعله فينتقض تعريف المحنى
اذا كانا أحسنين وتعريف القبيح اذا كانا قبيحين اللهم الا ان
يعتبر فرض القدرة والعلم والقادر والعالم في يندفع النقص
وقدمت فيما سبق ان ما للقادر العالم بحاله ان لا يفعله اعم
مطلقاً مما ليس له ان يفعله وصدق الاخص على النشئ يستلزم
صدق الاعم المطلق عليه واذا كان ذلك الفعل الغير المقدر
حسناً واخلالاً فما ليس له ان يفعله فينتقض منعاً وكذا الامر
في الفعل المحنى الذى لا يعلم حاله قول المحنى الثالث منشأ هذا
الامور ان المتبادر من المكروه المقابل للحوام هو المكروه كراهة
التنزيهية يدخل المكروه كراهة التحريم في الحوام بناء على ادع
من ان يكون مقطوعاً به او متظنوناً به فيلزم ان يكون المكروه
كراهة التنزيهية واخلالاً في القبيح بكلا تفسيريه عند المعز لانه
على دعم المص مع انه غير داخل فيهما عندهم بل هو واسطة كما
المباح بين المحنى بالعلم الاقل وبين القبيح واصل الجواب
صرف المكروه في قوله الاحكام والمكروه عن متبادره الى غيره
وهو المكروه كراهة التحريم وتخصيص الحوام بما شق عليه يحرمه و
الى ذلك اشارة بتصدير الجواب بالامكان ولا يبعد ان يقال
ان المكروه كراهة التنزيهية عندهم مما يمدح على تركه ويذم على فعله
بناء على ان العقاب على الصغيرة الغير المقومة بالتوبة
والالاختساب عن الكبيرة يجب على الكفاية عندهم فلا يرد
ما ذكره وما لا يذكر بعد قوله ولما قل ان يقول اللهم الا ان
يقال انه عندهم غير داخل في الصغيرة بل هو واسطة بين
الصغيرة والكبيرة وفيه نظر لانها في قوله تعال لا ينادر
صغيرة ولا كبيرة الا حصاها لانه يدل على انه داخل في
الصغيرة ويمكن ان يقال ان كون المكروه مخف ما يمدح على